وحكى الثاني بصيغة التمريض وكلامه في شرح البهجة
الكبير يومي الى اعتماده ايضا واما ابن حجر فاعتمده ايضا
في الامداد فقال كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس
على الاوجه كما لو غرس الارض وهذا معنى قولهم
المفلس شريك بالصبغ وقيل معناه انهما يشتركان فيهما
بحسب قيمتهما لتعذر التمييز كخلط الزيت قال السبكي
والنص في نظير المسئلة من الغصب يشهد له ويجاب
بان التمييز وان تعذر حسا لم يتعذر تقديرا بخلافه ثمة
وبان ملحظ بابي المفلس والغصب مختلف ثم ذكر
ثمرة الخلاف بين الوجهين وجزم بالاول وفي فتح الجواد
ولم يتعرض فيه للثاني وممن اعتمده الجمال الرملي فقال
في نهايته وكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس
كما لو غرس الارض على ارجح الوجهين كما رجحه ابن المقري
ونص الشافعي في نظير المسئلة من الغصب يشهد له انتهى
كذا رايته في عدة نسخ من نهاية م ر وهو كما تراه
مخالف لما سبق في كلام ابن حجر عن نقل السبكي عن النص
ولكلام شرح المنهج يوافق نقل ابن حجر وعبارته وكل
نقول

نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس او نقول
يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان
رجح منهما ابن المقري الاول قال السبكي ويشهد للثاني
نص الشافعي في نظير المسئلة من الغصب انتهت وغلط
غيره وحكى شيخ الاسلام في نقله المذكور وعبارة الشهاب
القليوبي في حواشي المحلي بعد ان اعتمد الاول واما نصه
فقول المنهج ويشهد للثاني صوابه للاول وفي بعض
نسخه ويشهد له اي للاول وما ذكره عن الشافعي في
الغصب سبق قلم وليس في محله كما صرح به غيره فتامله
انتهى ورايت نقلا عن الخطيب ما نصه ويشهد للاول
وهو حسن وهي النسخة الصحيحة انتهى وجرى على
هذا جماعة واول جماعة كلام شيخ الاسلام المذكور
ومنهم الشيخ سلطان فقد رايت نقلا عنه ما نصه
قوله ويشهد للثاني في كلام السبكي الذي هو اولى
كلام الشارح انتهى وقد وقع البحث في ذلك بحال
قراتنا شرح المنهج فظهر ان هذا كله تخليط حملهم
عليه كلام الشهاب السابق مع عدم مراجعة

Copyright @ King Saud University